

[7591-2203] في قول المؤلف في شروط الشفعة: أحدها البيع، فلا تجب في موهوب ولا صداق، ما وجه التفريق..

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمه الله في شروط الشفعة قال احدها البيع فلا تجب في موهوب ولا صداق. يقول ما وجه التفريق بين البيع وغيره لان لان النص انما جاء في البيع. النص انما جاء في البيع - [00:00:00](#) ولم يأتي بنقل الملك لغير البيع. نعم. فيقتصر فيها على ما ورد به الدليل. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:24](#)